

Distr.: General
4 February 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سيرجييف (أوكرانيا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى:

Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-56944X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (A/66/10 و Add.1 و A/67/10)

١ - **الرئيس:** أعرب عن تعازيه باسم اللجنة لسكان نيويورك والولايات المجاورة الذين تضرروا من إعصار ساندي خلال الأيام القليلة الماضية.

٢ - وقال إن ثراء تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/67/10) يقف شاهداً على الدور الفريد الذي تواصله اللجنة القيام به فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقد أوصى المكتب بأن تنظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي في جزأين، الجزء الأول يتألف من الفصول من الأول إلى الخامس والثاني عشر، ويتألف الجزء الثاني من الفصول من السادس إلى الحادي عشر. وفي ضوء توقف عمل المنظمة نتيجة الإعصار، يوصى المكتب كذلك بأن ترجى اللجنة النظر في التحفظات على المعاهدات (A/66/10/Add.1، الفصل الرابع، و A/66/10/Add.1) إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وقد اعتبر أن اللجنة ترغب في المضي قدماً على هذا الأساس.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - **الرئيس:** حث الأعضاء، في ضوء الوقت الضائع خلال الأيام القليلة الماضية، على جعل بيانهم موجزة قدر الإمكان، وذكر الوفود بأنه يمكن توفير البيانات الخطية بالكامل على البوابة الإلكترونية الموفرة الورق (PaperSmart portal).

٥ - **السيد كافليش** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/67/10) وقال إن اللجنة اعتمدت خلال الدورة - وهي الأولى في

فترة السنوات الخمس الجديدة - في القراءة الأولى مجموعة من ٣٢ من مشاريع المواد والتعليقات عليها بشأن طرد الأجانب، وأحرزت اللجنة تقدماً بشأن مواضيع حماية الأشخاص في حالات الكوارث وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وحاولت توضيح عدد من جوانب الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ المحاكمة أو التسليم) وأحرزت أيضاً تقدماً ضمن فريقين من أفرقة الدراسة بشأن موضوعي شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاهدات عبر الزمن.

٦ - وأعرب عن رغبته في أن يؤكد المساهمة الحيوية التي يسهم بها المقرونون الخاصون في عمل لجنة القانون الدولي، ليس فقط أثناء دورات اللجنة ولكن في بقية السنة أيضاً. ومع فترة السنوات الخمس الجديدة، لزم تعيين مقرر خاص جديد معني بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة تغيير شكل عملها بشأن موضوع المعاهدات عبر الزمن وذلك اعتباراً من دورتها المقبلة، ووفقاً لذلك أعادت تسمية الموضوع إلى "الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" وعينت مقررًا. ومن بين المواضيع الخمسة التي قررت اللجنة في نهاية فترة السنوات الخمس السابقة أن تدرجها في برنامج عملها الطويل الأجل، نُقل موضوعان إلى برنامج عملها الحالي، هما نشوء القانون العرفي الدولي وأدلته والتطبيق المؤقت للمعاهدات، وقد عُيّن مقرران خاصان.

٧ - وأشار إلى أنه كما جرت العادة في بداية فترة السنوات الخمس، أعدت اللجنة برنامج عمل مؤقت، يرد في الفقرة ٢٧٣ من تقريرها، ويحدد التطور المتوقع لكل موضوع على جدول أعمالها للفترة المتبقية من فترة السنوات الخمس. وتأمل اللجنة في إحراز تقدم كبير في مختلف

عامة) خمسة مشاريع مواد. ويحدد مشروع المادة ١ نطاق مشاريع المواد. وتنص الفقرة ١ على أن مشاريع المواد تسري على قيام دولة بطرد أجنبي موجودين بصورة قانونية أو غير قانونية في إقليمها. وبالتالي تحدد نطاق مشاريع المواد من حيث الأشخاص (مفهوم "الأجنبي") ومن حيث الموضوع (مفهوم "الطرد"). ووفقا لما ورد في تلك الفقرة، لا تسري

مشاريع المواد على الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة فحسب ولكن أيضا على الموجودين بصورة غير قانونية. ووفقا للمبين في التعليق، تشمل الفئة الثانية، وهي فئة الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة، الأجانب الذين دخلوا الإقليم بصورة غير قانونية والأجانب الذين أصبح وجودهم في الإقليم فيما بعد غير قانوني، لأسباب منها في المقام الأول انتهاك قانون الدولة الطاردة المتعلق بشروط الإقامة.

١١ - وقال إن مشروع المادة ٢ يعرف مصطلحي "الطرد" و "الأجنبي" لأغراض مشاريع المواد. ويعني "الطرد"، على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (أ)، فعلا رسميا، أو سلوكا يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل، منسوب إلى الدولة ويُجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة. والعنصر الأساسي في التعريف أن الأجنبي "أجبر" - سواء عن طريق فعل رسمي أو سلوك للدولة يهدف إلى تحقيق النتيجة نفسها - على مغادرة إقليم تلك الدولة. وتنص الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) على أن التعريف لا يشمل التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول الأجانب، خلاف اللاجئين، إلى الدولة. ويُعرف مصطلح "الأجنبي" في الفقرة الفرعية (ب)، على أنه فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها.

١٢ - واستطرد قائلا إن مشروع المادة ٣ (حق الطرد) يحدد مبدأ لا خلاف عليه وهو أنه يحق للدولة أن تطرد

المواضيع بحلول نهاية فترة السنوات الخمس واستكمال النظر في بعض منها. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين في الفصل الثالث من التقرير، فإن اللجنة تود تلقي معلومات من الدول بشأن جوانب محددة لموضوعين هما حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ونشوء القانون العرفي الدولي وأدلتها.

٨ - وأعرب عن ترحيب لجنة القانون الدولي بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، نظرا لأن سيادة القانون هي جوهر عملها.

٩ - وانتقل إلى الفصل الرابع من التقرير، المتعلق بطرد الأجانب، فقال إنه كان معروضا على لجنة القانون الدولي التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/651)، الذي قدم لمحة عامة للتعليقات التي قدمتها الدول والاتحاد الأوروبي حول هذا الموضوع خلال مناقشات اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة. وتضمن التقرير أيضا عددا من الملاحظات النهائية قدمها المقرر الخاص. وخلال دورة لجنة القانون الدولي، انتهت لجنة الصياغة من وضع اللمسات الأخيرة على جميع مشاريع المواد المشار إليها منذ عام ٢٠٠٧، واعتمدت لجنة القانون الدولي في وقت لاحق في القراءة الأولى مجموعة من ٣٢ من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب والتعليقات عليها. ووفقا للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقات وملاحظات عليها، مع طلب بأن تقدم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٠ - وأوضح أن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب قد قُسمت إلى خمسة أبواب. ويتضمن الباب الأول (أحكام

أي شخص موجود بصورة غير قانونية في إقليم الدولة، يكون قد تقدم بطلب للحصول على مركز اللاجئ، ولم يتم البت في طلبه بعد. وتنص الفقرة ٣ من مشروع المادة، التي جمعت بين الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١، على حظر الرد (الإعادة القسرية). وخلافاً للأحكام الأخرى من مشاريع المواد، التي لا تشمل عدم السماح بدخول أجنبي إلى إقليم الدولة، تتناول الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ الحالة المتعلقة باللاجئين، وعلى عكس الحماية المنصوص عليها في الفقرة ١، تنطبق الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٣ على جميع اللاجئين، بغض النظر عما إذا كان وجودهم في الدولة الطاردة قانونياً أو غير قانوني.

١٦ - وأشار إلى أن مشروع المادة ٧ ينص على أنه لا يجوز لدولة أن تطرد شخصاً عديم الجنسية يكون وجوده في إقليمها قانونياً إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام؛ وتستنسخ بذلك الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. والشرط المدرج في مشروع المادة ٨ القائل "لا يخل"، يهدف إلى ضمان تطبيق قواعد أخرى على طرد اللاجئين وعديمي الجنسية ينص عليها القانون، وإن كانت غير مذكورة في مشروع المادتين ٦ و ٧.

١٧ - وقال إن مشروع المادة ٩ ينص على أنه لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً بتجريدته من جنسيته لغرض طرده فقط. وترى اللجنة أن هذا التجريد من الجنسية، ما لم يكن له مبرر آخر غير رغبة الدولة في طرد الشخص المعني، يمثل إساءة، بل تعسفاً بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا ينبغي تفسير مشروع المادة على أنه يؤثر على حق الدولة في تجريد شخص من جنسيته بناءً على أساس منصوص عليه في تشريعاتها. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يعالج طرد الدولة لرعايها، الذي يقع خارج نطاق مشاريع المواد.

أجنبياً من إقليمها. وينص أيضاً على أنه يجب أن يتم الطرد وفقاً لمشاريع المواد هذه وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٣ - ومضى قائلاً إن مشروع المادة ٤ حدد القاعدة الأساسية وهي أنه لا يجوز طرد أجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون. وترى اللجنة أن القاعدة العامة واجبة التطبيق بغض النظر عما إذا كان وجود الشخص الأجنبي المعني في إقليم الدولة الطاردة قانونياً أم لا، وإنما تحكم كلا من اتخاذ قرار الطرد وتنفيذ هذا القرار من قبل سلطات الدولة الطاردة.

١٤ - وأردف قائلاً إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ (أسباب الطرد)، تنص على أنه يجب أن يكون كل قرار طرد مسبباً، بينما تنص الفقرة ٢ على أنه لا يجوز الطرد إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون. وجرت الإشارة على وجه الخصوص إلى الأمن القومي والنظام العام، نظراً لأنهما يحظيان باعتراف على أنهما سببان وجيهان للطرد في التشريعات الوطنية لمعظم البلدان. وتحدد الفقرة ٣ معايير تقييم أسباب الطرد، في حين تشير الفقرة ٤ إلى أنه لا يجوز للدول أن تطرد أجنبياً لأسباب تتنافى مع القانون الدولي، مثلاً لأسباب تمييزية أو كعمل انتقامي.

١٥ - وأوضح أن الباب الثاني (حالات الطرد المخطور) يضم ثمانية مشاريع مواد. وتُعنى مشاريع المواد من ٦ إلى ٨ باللاجئين وعديمي الجنسية. وتنص الفقرة ١ من مشروع المادة ٦، التي تستنسخ الفقرة ١ من المادة ٣٢ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، على أنه لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. وتجاوزت الفقرة ٢ من مشروع هذه المادة اتفاقية عام ١٩٥١ من خلال توسيع نطاق الحماية المعترف بها في الفقرة ١ لتشمل

النوع غير مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر، لأن الأسباب تبدو غير صحيحة في جانب منها، ومن جانب آخر لأن عمليات الطرد هذه تنتهك حق الملكية المعترف به في مختلف صكوك حقوق الإنسان.

٢١ - وأشار إلى أن مشروع المادة ١٣ ينص، بعبارة عامة، على حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم. ويشمل الحالات التي يمكن وصفها بـ "الطرد المقنع". ويوضح التعليق جوهر الحظر.

٢٢ - وأضاف أن الباب الثالث (حماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد) يتألف من أربعة فصول. ويتضمن الفصل الأول أحكاماً عامة تتناول الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد (مشروع المادة ١٤)، والالتزام بعدم التمييز (مشروع المادة ١٥)، وحماية الأشخاص المستضعفين (مشروع المادة ١٦).

٢٣ - وأوضح أن الفصل الثاني (الحماية اللازمة في الدولة الطاردة) يتضمن أربعة مشاريع مواد تتعلق على التوالي، بالالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة، (مشروع المادة ١٧)، وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مشروع المادة ١٨)، وشروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد (مشروع المادة ١٩)، والالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية (مشروع المادة ٢٠). ويوضح التعليق أن إدراج مشاريع المواد التي تخص بالذكر حقوقاً معينة ينبغي ألا يفهم على أنه يعني ضمناً أن هذه الحقوق أكثر أهمية من الحقوق الأخرى. وأوضح مشروع المادة ١٤ بجلاء أيضاً أن للأجانب الخاضعين للطرد الحق في احترام جميع حقوقهم الإنسانية.

٢٤ - وقال إن الفصل الثالث من الباب الثالث، يتعلق بحماية الأجنبي الخاضع للطرد في ما يتصل بدولة المقصد ويتألف من أربعة أحكام. ويتناول مشروع المادة ٢١ تنفيذ

١٨ - وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠، تنص على حظر الطرد الجماعي للأجانب، المعرف في الفقرة ١ بأنه "طرد الأجانب بوصفهم مجموعة". وينبغي أن يفهم حظر الطرد الجماعي للأجانب في ضوء الفقرة ٣، التي تحدد الشروط التي يمكن أن يتم على أساسها طرد أفراد مجموعة من الأجانب في آن واحد، دون أن يعتبر ذلك الإجراء طرداً جماعياً بمفهوم مشاريع المواد هذه. والمعيار المعتمد لهذا الغرض، المستلهم من قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هو الفحص المناسب والموضوعي للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة. وبعد تأمل، قررت اللجنة عدم تناول مسألة الطرد الجماعي في حالات النزاع المسلح؛ وصيغ شرط "لا يخل" الوارد في الفقرة ٤ من مشروع المادة بشكل فضفاض بحيث يشمل أي قواعد للقانون الدولي يجوز تطبيقها على طرد الأجانب في حالة وقوع نزاع مسلح تشارك فيه الدولة الطاردة.

١٩ - وأردف قائلاً أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، تنص على حظر كافة أشكال الطرد المقنع لأجنبي. وأكدت اللجنة في تعليقها أن الطرد المقنع يشكل مساساً بحقوق الأجنبي المعني، بما فيها حقوقه الإجرائية المبينة في الباب الرابع من مشاريع المواد. وورد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، تعريف للطرد المقنع بأنه مغادرة أجنبي الدولة قسراً، متى كانت نتيجة غير مباشرة لفعل الدولة أو امتناعها عن الفعل بما في ذلك الحالات التي تؤيد فيها الدولة أعمالاً يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون، بقصد التحفيز على مغادرة الأجانب لإقليمها، أو تنغاضي عن تلك الأعمال. وفي الأساس، فإن هذه الحالات هي أمثلة للطرد نتيجة "سلوك"، على النحو المشار إليه في تعريف الطرد الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢.

٢٠ - وقال إن مشروع المادة ١٢ يحظر الطرد لغرض مصادرة الأموال. وترى اللجنة أن حالات الطرد من هذا

الدولة التي أصدرت وثيقة سفر الأجنبي المعني أو إذن الدخول أو تصريح الإقامة، أو دولة الركوب، ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي.

٢٦ - وأضاف أن تحديد دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد، وفقاً لمشروع المادة ٢٢، يجب أن يتم بما يتفق مع مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤، اللذين يحظران، على التوالي، طرد الأجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها مهددة أو إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها هذا الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ على أنه لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبياً إلى دولة تكون حياة ذلك الأجنبي فيها مهددة بهذه العقوبة ما لم تحصل مسبقاً على تأكيد بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو لن تنفذ في حالة توقيعه. ويشير التعليق إلى أن الفقرة ٢ تشكل التطور التدريجي للقانون الدولي؛ وأنها ذهبت إلى أبعد من موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ما يتعلق بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ناحيتين. أولاً، أن الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٢ لا يشمل الدول التي ألغت عقوبة الإعدام فحسب، بل أيضاً الدول التي تحتفظ بالعقوبة في تشريعاتها لكنها لا تطبقها في واقع الممارسة؛ وهذا هو مفهوم عبارة "دولة لا تطبق عقوبة الإعدام". وثانياً، أن نطاق الحماية وُسّع لكي لا يقتصر على الحالة التي تكون فيها عقوبة الإعدام قد فرضت فعلاً فحسب، بل الحالات التي يكون فيها خطر فرضها قائماً فعلاً.

٢٧ - وأضاف أن الفصل الثالث من الباب الرابع يتضمن حكماً واحداً هو مشروع المادة ٢٥ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد في دولة العبور.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن الباب الرابع (القواعد الإجرائية الخاصة) يتألف من ثلاثة مشاريع مواد. وينص مشروع

قرار الطرد، سواء بالتنفيذ القسري أو التنفيذ من خلال مغادرة الأجنبي المعني طواعية. ويجب ألا تُفسر الفقرة ١، والغرض منها هو تشجيع المغادرة الطوعية، على أنها تعني السماح للدولة الطاردة بممارسة ضغوط بلا موجب على الأجنبي حتى يختار المغادرة الطوعية بدلاً من التنفيذ القسري لقرار الطرد؛ ويؤكد التعليق هذه النقطة. وتتناول الفقرة ٢ بالتحديد حالات التنفيذ القسري لقرار الطرد. والفقرة بنصها على أن تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن، بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان، وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإنها تهدف إلى تأمين حماية حقوق الأجنبي المعني، وكذلك عند اللزوم، ضمان أمن الأشخاص الآخرين، على سبيل المثال، ركاب طائرة أو أي وسيلة نقل أخرى يستقلها الأجنبي لمغادرة إقليم الدولة الطاردة. وتنص الفقرة ٣ على أن تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة لإعداد رحيله، مع إيلاء الاعتبار اللازم لجميع الظروف.

٢٥ - واستطرد قائلاً إن مشروع المادة ٢٢ يتعلق بتحديد دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد. وتميز الفقرة ١ بين الدول التي تكون ملزمة باستقبال الأجنبي المعني بموجب القانون الدولي (أولاً وقبل كل شيء دولة جنسيته) وأي دولة أخرى توافق على استقباله بناء على طلب الدولة الطاردة أو، حيثما كان ذلك مناسباً، بناء على طلب الأجنبي المعني. وتتناول الفقرة ٢ الحالة التي لم يتسن فيها تحديد دولة جنسية الأجنبي أو أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، أو أي دولة أخرى توافق على استقبال الأجنبي. وفي هذه الحالات، يجوز طرد الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة. وتجدر الإشارة إلى أن الرأي منقسم داخل اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت بعض الدول، مثل

ذلك العوائق ذات الطابع الاقتصادي، التي يمكن أن يواجهها الأجنبي الذي أضطر في غضون الفترة البينية إلى مغادرة إقليم الدولة الطاردة نتيجة لقرار الطرد الذي لن يُبت في طابعه غير القانوني إلا بعد رحيله.

٣٠ - ومضى يقول إن مشروع المادة ٢٨ يشير ببساطة إلى أن الأجانب الخاضعين للطرد يمكن أن يلجأوا إلى أي إجراء متاح للانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة. وتتعلق إجراءات الانتصاف الفردية المعنية، أساساً، بتلك المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٣١ - وأشار إلى أن الباب الخامس (النتائج القانونية للطرد) يتألف من أربعة مشاريع مواد. ويعترف مشروع المادة ٢٩ (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة) أنه بموجب شروط معينة، يحق للأجنبي الذي اضطر إلى مغادرة إقليم دولة ما بسبب طرد غير مشروع الدخول من جديد إلى الدولة الطاردة. وترى اللجنة أن البند مثال آخر على التطوير التدريجي، نظراً لأن الممارسة لا تبدو متقاربة بما يكفي لتأكيد وجود الحق في السماح بالدخول من جديد، في القانون الوضعي. ويخضع الحق المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٩ لعدة شروط. أولاً، أنه لا يمنح إلا لأجنبي كان موجوداً بصورة قانونية في الدولة الطاردة وقت قرار الطرد. وثانياً، يتم الاعتراف بالحق فقط عندما تثبت سلطة مختصة - إما سلطات الدولة الطاردة أو هيئة دولية كمحكمة أو هيئة تحكيم تملك ذلك الاختصاص - أن الطرد كان غير مشروع. وثالثاً، هذا الحق لا يكون قائماً إلا إذا كان بوسع الدولة الطاردة أن تتذرع على نحو وجيه بأحد السببين المذكورين في مشروع المادة لرفض السماح بدخول الأجنبي المعني من جديد، على سبيل المثال، حيثما تشكل عودته تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو عندما يصبح الأجنبي لسبب آخر غير مستوف لشروط الدخول بموجب قانون

المادة ٢٦، في فقرته الأولى، على قائمة بالحقوق الإجرائية التي يتمتع بها كل أجنبي خاضع للطرد، بغض النظر عن الطابع القانوني أو غير القانوني لوجوده في إقليم الدولة الطاردة. ووفقاً لما جاء في الفقرة ٢ فإن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ لا تخل بالحقوق أو الضمانات الإجرائية الأخرى التي ينص عليها القانون. وأوضح التعليق أن الفقرة ٢ تشير إلى الحقوق التي يكفلها قانون الدولة الطاردة وكذلك الحقوق المعترف بها بموجب المعاهدات التي تلتزم بها الدولة. وتشير الفقرة ٣ إلى المساعدة القنصلية، وتنص على حق الأجنبي في التماس هذه المساعدة، وكذلك على التزام الدولة الطاردة بالألا تعوق هذا الحق أو توفير هذه المساعدة. ورغم أن الحقوق الإجرائية، المنصوص عليها في الفقرة ١، تطبق بغض النظر عن الطابع القانوني أو غير القانوني لوجود الأجنبي في إقليم الدولة الطاردة، فإن الفقرة ٤ تضمنت شرط عدم إخلال يسعى إلى المحافظة على تطبيق أي قانون من قوانين الدولة الطاردة يتعلق بطرد الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية منذ أقل من ستة أشهر. ووفقاً لما أوضحه التعليق ترى اللجنة ضرورة اتباع نهج واقعي، نظراً لأن القوانين الوطنية لعدد من الدول تنص على إجراءات مبسطة لطرد الأجانب الذين دخلوا أراضيها في الآونة الأخيرة.

٢٩ - وأردف قائلاً إن مشروع المادة ٢٧ يعترف بالأثر الإيقافي للاستئناف الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة ضد قرار الطرد. ووفقاً للمبين في التعليق، ترى اللجنة أن هذا الحكم يدخل ضمن التطوير التدريجي للقانون الدولي، نظراً لأن ممارسات الدول في هذا المجال ليست متقاربة بما يكفي بحيث تشكل الأساس لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام. ومن بين الحجج التي تؤيد الأثر الإيقافي، إنه ما لم يُوقف تنفيذ قرار الطرد، فإن الاستئناف لن يكون فعالاً نظراً للعوائق المحتملة للعودة، بما في

الدولي علماً في وقت لاحق بتقرير لجنة الصياغة الذي يتضمن نصوص عدة مشاريع مواد جديدة اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.812). وستنظر لجنة القانون الدولي في مقترحات لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد الجديدة والتعليقات عليها في دورتها المقبلة، بهدف إدماجها في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٣٥ - وأشار إلى أن المقرر الخاص يسعى في مشروع المادة ألف المقترحة، بناء على اقتراح الدول الأعضاء، إلى بلورة واجب التعاون المنصوص عليه في مشروع المادة ٥ من خلال مطالبة الدول والجهات الفاعلة الأخرى المذكورة في مشروع المادة ٥ بأن تتعاون مع الدولة المتأثرة في المجالات العلمية والتقنية واللوجيستية وغيرها، حسب الاقتضاء. ويمكن أن يشمل هذا التعاون تنسيق الأعمال والاتصالات الغوثية الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة والمعدات والإمدادات الغوثية، والخبرات العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية. وقد صيغ الحكم على غرار الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام ٢٠٠٨، التي تعالج مسألة التعاون في حالة الطوارئ والتي صيغت بدورها على غرار المادة ٢٨ من اتفاقية قانون استخدام البحري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

٣٦ - وأضاف أن مشروع المادة ١٣ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص يتناول الشروط التي قد تفرضها الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة. وقد بُحثت المسألة من ثلاث وجهات نظر متلازمة: الامتثال للقوانين الوطنية؛ وقابلية الاحتياجات للتحديد ومراقبة الجودة؛ والقيود المفروضة على الشروط. بموجب القانونين الدولي والوطني. ومن المبادئ التي تقوم عليها وجهات النظر الثلاث المبدأ الأساسي الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، الذي يخضع لتقديم المساعدة

الدولة الطارئة. وتنص الفقرة ٢ على أنه لا يجوز، في جميع الأحوال، استخدام قرار الطرد السابق غير المشروع ذريعة لعدم السماح بدخول الأجنبي من جديد.

٣٢ - وذكر أن مشروع المادة ٣٠ ينص على أن تتخذ الدولة الطارئة التدابير المناسبة لحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد، وتسمح له، وفقاً للقانون، بالتصرف فيها بحرية، حتى لو كان ذلك من الخارج.

٣٣ - وقال أخيراً إنه ينبغي فهم مشروعتي المادتين ٣١ و ٣٢ على أنهما ببساطة مجرد إشارات إلى القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والممارسة القانونية للحماية الدبلوماسية، على التوالي. وقدم التعليق على مشروع المادة ٣١ عدة إيضاحات للطريقة التي طبقت بها هيئات التحكيم أو المحاكم القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول - وخاصة تلك المتعلقة بالجبر - في حالات الطرد الذي يعتبر غير مشروع.

٣٤ - وانتقل إلى الفصل الخامس من التقرير، بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إنه كان معروفاً على لجنة القانون الدولي التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/652)، الذي تضمن موجزاً لآراء الدول بشأن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة حتى الآن؛ ومناقشة موجزة لموقف المقرر الخاص من السؤال الموجه من لجنة القانون الدولي الوارد في الفصل ثالثاً - جيم من تقريرها لعام ٢٠١١ (A/66/10) بشأن ما إذا كان واجب الدول للتعاون مع الدولة المتأثرة يشمل تقديم المساعدة عندما تطلب منها الدولة المتأثرة ذلك؛ واقتراحات لمشاريع المواد الثلاثة الإضافية التالية: مشروع المادة ألف (تفاصيل واجب التعاون)، ومشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة) ومشروع المادة ١٤ (إنهاء المساعدة). وقد أحيلت مشاريع المواد الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة، وأحاطت لجنة القانون

بشأن هذه المسألة متاح على بوابة النظام الإلكتروني الموفر للورق.

٣٩ - السيد إيرازوريز (شيلي): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن الجماعة تولي أهمية كبيرة لمساهمة لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ولدعمها لعمل الجمعية العامة، ولا سيما اللجنة السادسة. وفي المقابل، يمكن أن تساعدنا تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء للجنة في أداء مهامها على نحو أكثر فعالية، مع الأخذ في الاعتبار المنظورات والآراء الوطنية المتصلة بالقضايا القانونية المطروحة على جدول أعمالها.

٤٠ - وأعرب عن تقدير الجماعة لتلقيها نسخة مسبقة للفصلين الثاني والثالث من تقرير اللجنة، ولكن الدول ستستفيد من تلقي التقرير الكامل في الوقت المناسب لكي تتمكن الوفود من أن تنظر فيه بعمق. وترحب الجماعة بممارسة نشر محاضر اللجنة الموجزة المؤقتة، التي تمكن الدول من أن تكون على علم تام بمضمون المناقشات.

٤١ - وفي ضوء عبء البحث الملقى على عاتق المقررين الخاصين، أشار إلى أن من المهم التماس طرق بديلة لمؤازرتهم في عملهم. وفي حين ينبغي تشجيع اللجنة على مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير التكليف، فينبغي ألا تنال هذه التدابير من جودة دراساتها ووثائقها.

٤٢ - وأوضح أن الأمر يقتضي قيام تفاعل متواصل بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء من أجل نجاح المساعي المشتركة، وشدد على أن الاستبيانات التي يضعها المقررون الخاصون لا بد وأن تركز أكثر على الجوانب الرئيسية من الموضوع المطروح للنظر، وأن تتم صياغتها بطريقة تمكن المزيد من الدول من أن تعد الردود في الوقت المحدد. وينبغي ألا تؤدي الفروق من حيث الحجم والهياكل الأساسية بين

الخارجية بموجبه لموافقة الدولة المتأثرة. وعلاوة على ذلك، فإن قدرة تلك الدولة على فرض الشروط التي يجب أن يستوفيه عرض المساعدة هي النتيجة المنطقية للدور الأساسي الذي تضطلع به الدولة المتأثرة لضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها، وفقاً لمشروع المادة ٩. ومع أنه يترتب على ذلك أنه يتعين على الجهات الفاعلة المساعدة أن تقدم المساعدة بطريقة تمثل للقانون الوطني للدولة المتأثرة، فإن المقرر الخاص يرى أن الحق في جعل تقديم المساعدة مشروطاً بالامتثال للقانون الوطني ليس حقاً مطلقاً. ومن واجب الدولة المتأثرة، بحكم التزاماتها السيادية تجاه سكانها، أن تيسر تقديم المساعدة العاجلة والفعالة. ويقع على الدول التزام بالمساعدة في ضمان الامتثال للقانون الوطني والتزام بدراسة ما إذا كان يتعين الإعفاء من تطبيق بعض أحكام القانون الوطني في حالة وقوع كارثة. ويتعلق هذا العنصر الأخير بجملة أمور منها: منح الامتيازات والحصانات؛ ومتطلبات التأشيرة والدخول، والمتطلبات والتعريفات الجمركية؛ ومسألتي نوعية وحرية التنقل.

٣٧ - واحتتم كلمته قائلاً إن مشروع المادة ١٤ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص قدم مزيداً من التفصيل لواجب التعاون وبالتحديد واجب الدولة المتأثرة وواجب الجهات الفاعلة المساعدة في التشاور مع بعضها البعض لتحديد طول مدة المساعدة بما في ذلك إنهاؤها. ويمكن أن تُجرى هذه المشاورات قبل تقديم المساعدة أو خلال فترة تقديم المساعدة، بمبادرة هذا الطرف أو ذاك.

٣٨ - الرئيس: أشار إلى أنه قد طُلب إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٦، أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦. وذكر أن نص تقرير مدير شعبة التدوين

والنرويج)، فقال إن بلدان الشمال الأوروبي غير مقتنعة بجدوى الجهود التي تبذلها اللجنة لتحديد قواعد عامة للقانون الدولي بشأن طرد الأجانب، نظراً لأنه مجال من مجالات القانون التي تغطيها قواعد إقليمية مفصلة. ومع ذلك، فإن مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع تتضمن بعض عناصر التوجيه المفيدة.

٤٦ - وأشار بشكل عام إلى أن مشاريع المواد والتعليقات الواردة عليها تتضمن وصفاً مفيداً للتحديات المتعلقة بالموضوع والهيئات المختلفة ذات الصلة والقواعد والممارسات الدولية والإقليمية. ورحب بالتمييز الواضح بين الطرد والتسليم، على سبيل المثال في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢. ومن المفيد والصحيح قانوناً أيضاً التأكيد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ على إلزام الدول باستقبال مواطنيها.

٤٧ - وتطرق إلى مشروع المادة ١٠ (حظر الطرد الجماعي) فقال إنه نص ذو أهمية خاصة، ولكن التعليق يثير تساؤلاً حول ما إذا كانت مشاريع المواد هي تعبير عن القانون الدولي الحالي أو محاولة لوضع قانون دولي جديد. ولا تعارض دول الشمال الأوروبي، على أي نحو، دور لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة في القيام بهذا المسعى الأخير، ولكن ينبغي في حال قيامهما بذلك الإشارة بوضوح إلى هذا هو ما تقوم به. وتثير الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ التساؤل نفسه.

٤٨ - وقال إن التعليق على الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ بشأن طرد أو رد اللاجئين، يشير إلى أنه ينبغي قراءة مشروع المادة بالاقتران بمشروعي المادتين ٢٣ و ٢٤ فيما يتعلق بالدول التي لا يمكن طرد أجنبي إليها. وحرصاً على الوضوح، ينبغي أن تنعكس هذه القيود الأساسية في مشروع المادة ٦ نفسها.

الإدارات القانونية في الدول المختلفة إلى ألا تؤخذ في الحسبان إلا الآراء التي تبنيها الدول القادرة على المشاركة في المناقشات بصورة أكثر فعالية. ولا بد من بذل جهود لتشجيع مزيد من الدول على المساهمة في المناقشات بشأن أعمال اللجنة، بما في ذلك المواضيع الجديدة التي قد تقترحها اللجنة.

٤٣ - وأضاف أنه ينبغي، تعزيزاً للحوار المباشر بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء، عقد دورة واحدة على الأقل كل خمس سنوات في نيويورك. ولا ينبغي أن يسمح لتدابير الكشف أن تؤثر على جودة العمل المتوقعة للجنة، كذلك يجدر استكشاف السبل التي تكفل المشاركة الكاملة للمقررين الخاصين في اجتماعات اللجنة السادسة من أجل تمكين الوفود من توجيه أسئلة إليهم والتعليق على عملهم في إطار غير رسمي بقدر أكبر. أما "الحوار المواضيعي" بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فينبغي تحديد مواعيده قرب اجتماع المستشارين القانونيين، على ألا يتداخل مع الاجتماعات ذات الصلة للجمعية العامة. وينبغي إعداد قائمة موجزة بالموضوعات المطروحة للحوار المواضيعي، يُعلن عنها في موعد معقول مسبقاً بما يتيح الاستعداد الأفضل في هذا المجال.

٤٤ - وأعرب عن ترحيب جماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتبرعات الواردة من الدول إلى الصناديق الاستثنائية المستخدمة لتيسير نشر منشورات لجنة القانون الدولي وللمشاركة في الحلقة الدراسية للقانون الدولي، ودعا الدول إلى مواصلة تبرعاتها. وذكر أن المشاركة في الحلقة الدراسية للمستشارين القانونيين الذين يمثلون حكوماتهم لدى اللجنة السادسة، ولا سيما من البلدان النامية، يمكن أن تقدّم إسهاماً له قيمته للحلقة الدراسية المذكورة فضلاً عن تعزيز الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

٤٥ - السيد وينكلر (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا،

٤٩ - وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي، بوصفها أطرافاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بإدراج فكرة مراعاة "التوازن العادل بين مصالح الدولة ومصالح الأجنبي المعني"، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠، المستوحاة من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، قد يكون من المفيد بلورة المصطلح في مشروع المادة نفسها، على سبيل المثال، بإدراج بعض المعايير التي حددها المحكمة الأوروبية.

٥٠ - واستطرد قائلاً إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣، تشير إلى مسألة التأكيد على أن عقوبة الإعدام لن توقع أو لن تنفذ في حالة توقيعها. ومع ذلك، فلم يحدد مشروع المادة أو التعليق الوقت أو الظروف التي تكون فيها الضمانات كافية قانوناً، وبالتالي تتيح طرد الأجنبي، حتى إلى دولة تفرض عقوبة الإعدام. وأشار إلى أن المسألة معقدة من الناحية القانونية وحساسة من الناحية السياسية؛ وينبغي التعامل معها إما بمزيد من التفصيل - الذي يقع خارج نطاق الموضوع - أو ينبغي حذف الجزء الثاني من الفقرة مع إشارة موجزة في التعليق.

٥٣ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ألف، قال إن بلدان الشمال الأوروبي تثنى على الجهود التي يبذلها المقرر الخاص الرامية إلى تحقيق توازن بين ثلاثة جوانب هامة من واجب التعاون وهي: سيادة الدولة المتأثرة، والالتزام القانوني بقواعد السلوك المفروضة على الدول المقدمة للمساعدة؛ واقتصار مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث على عناصر محددة عادة ما تمثل عناصر التعاون في هذا الشأن. وتعرب بلدان الشمال الأوروبي عن قلقها أيضاً بشأن استخدام عبارة "shall" في مشروع المادة، وبشأن جدوى فرض التزامات على الجهات الفاعلة من غير الدول.

٥٤ - وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بمشروع المادة ١٤ (إنهاء المساعدة) على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، على الرغم من أنه قد يستلزم مزيداً من التوضيح. وأعرب عن استعداده للنظر في إمكانية إضافة صياغة جديدة تتعلق بإعادة المواد والموظفين.

٥٥ - وأوضح أن التعليقات الواردة أعلاه لا تمس الشكل النهائي لمشاريع المواد. وترحب بلدان الشمال الأوروبي

٥١ - وأوضح أنه ليس من الممكن أو المستصوب في المرحلة الحالية محاولة تطوير مشاريع المواد إلى قواعد ملزمة قانوناً. وينبغي لذلك أن يكون الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هو مبادئ توجيهية أو خطوط توجيهية ومبادئ.

٥٢ - وذكر أن اعتماد لجنة الصياغة بصفة مؤقتة لخمسة مشاريع مواد إضافية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث يوضح أنه يجري إحراز تقدم جيد في هذا الموضوع. وعلى الدولة المتأثرة واجب ضمان حماية الأشخاص الموجودين على أراضيها وتقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة في إقليمها، وعليها دور أساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية. وعندما

٥١ - وأوضح أنه ليس من الممكن أو المستصوب في المرحلة الحالية محاولة تطوير مشاريع المواد إلى قواعد ملزمة قانوناً. وينبغي لذلك أن يكون الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هو مبادئ توجيهية أو خطوط توجيهية ومبادئ.

٥٢ - وذكر أن اعتماد لجنة الصياغة بصفة مؤقتة لخمسة مشاريع مواد إضافية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث يوضح أنه يجري إحراز تقدم جيد في هذا الموضوع. وعلى الدولة المتأثرة واجب ضمان حماية الأشخاص الموجودين على أراضيها وتقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة في إقليمها، وعليها دور أساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية. وعندما

٥١ - وأوضح أنه ليس من الممكن أو المستصوب في المرحلة الحالية محاولة تطوير مشاريع المواد إلى قواعد ملزمة قانوناً. وينبغي لذلك أن يكون الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هو مبادئ توجيهية أو خطوط توجيهية ومبادئ.

٥٢ - وذكر أن اعتماد لجنة الصياغة بصفة مؤقتة لخمسة مشاريع مواد إضافية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث يوضح أنه يجري إحراز تقدم جيد في هذا الموضوع. وعلى الدولة المتأثرة واجب ضمان حماية الأشخاص الموجودين على أراضيها وتقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة في إقليمها، وعليها دور أساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية. وعندما

٥٢ - وذكر أن اعتماد لجنة الصياغة بصفة مؤقتة لخمسة مشاريع مواد إضافية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث يوضح أنه يجري إحراز تقدم جيد في هذا الموضوع. وعلى الدولة المتأثرة واجب ضمان حماية الأشخاص الموجودين على أراضيها وتقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة في إقليمها، وعليها دور أساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية. وعندما

٥٨ - وأشار إلى أن وفده يمكن أن يقبل معظم نصوص مشاريع المواد، رهنا ببعض الصقل. وينبغي لمشروع المادة ٨، التي تنص حاليا على أن مشاريع المواد لا تخل بالقواعد الأخرى المتعلقة بطرد اللاجئين وعديمي الجنسية التي ينص عليها القانون، أن يوضح أن القواعد المشار إليها في هذا الصدد هي القواعد الأكثر ملاءمة للشخص الخاضع للطرد.

٥٩ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ١٥ (الالتزام بعدم التمييز)، قال إن النصوص القانونية الأساسية للاتحاد الأوروبي تحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي. ولذلك يقترح وفده أن تضاف عبارة "الميل الجنسي" بعد "النسب أو أي وضع آخر" باعتبارها أحد الأسباب التي لا يجوز التمييز على أساسها المدرجة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥.

٦٠ - وأردف قائلا إن المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ١٦ (الأشخاص المستضعفون) تماثل إلى حد كبير المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادتين ٥ و ١٤ من التوجيه المتعلق بالعودة، ولكن تنقصها إشارة إلى الاعتبارات الصحية. ولذلك يقترح وفده أن تضاف العبارة التالية إلى مشروع المادة باعتبارها فقرة ٣ جديدة: "في كل ما يتخذ من إجراءات، يجب أن تؤخذ الحالة الصحية للأجانب الخاضعين للطرد في الاعتبار".

٦١ - وأضاف أن وفده يقترح ضرورة تقسيم مشروع المادة ١٩ (شروط احتجاز الأجانب الخاضعين للطرد) إلى مشروعين مادتين منفصلين، أحدهما يتناول الاحتجاز والآخر يتناول شروط الاحتجاز. وينبغي إضافة بعض القيود من أجل منع الاحتجاز التعسفي، وفقا لما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٥ من التوجيه المتعلق بالعودة وفي المبدأ التوجيهي ٦ من المبادئ التوجيهية العشرين لمجلس أوروبا بشأن الإعادة القسرية، وتمشيا مع الحكم الذي أصدرته محكمة العدل

باعتزام المقرر الخاص أن يقترح مشروع مادة بشأن استخدام المصطلحات، وأن يقدم تفاصيل مستفيضة في تقريره المقبل بشأن الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك اتقاء الكوارث والتخفيف من حدتها.

٥٦ - وأكد من جديد دعم بلدان الشمال الأوروبي القوي لموضوع حماية البيئة في ما يتعلق بالتراعات المسلحة وأعرب عن أمله في أن يُدرج في برنامج عمل لجنة القانون الدولي الحالي في دورتها المقبلة. واحتتم قائلًا إن التاريخ قد أظهر أن البيئة تعاني عادة تدهورا واسع النطاق أثناء وعقب التراعات المسلحة، وإنه يتعين توضيح الالتزامات في هذا الصدد.

٥٧ - السيد غوزيتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن وفده قد شعر، في الماضي، أن المقرر الخاص المعني بمسألة طرد الأجانب لم يتناول بقدر كاف قانون الاتحاد الأوروبي بشأن هذا الموضوع. وأعرب لذلك عن سروره لأنه لاحظ أنه تم تخصيص قسم منفصل من التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/651) لمناقشة التعليقات المقدمة من الاتحاد الأوروبي. ومضى يقول إن أوثق تشريعات الاتحاد الأوروبي الراهنة صلة بالموضوع هي التوجيه 2008/115/EC، المعروف بالتوجيه المتعلق بالعودة، وأن أكثر من ٣٠ دولة في أوروبا قد وضعت معايير قانونية منازرة لأحكامه. ومشاريع المواد والتعليقات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى هي بمثابة تأكيد على الهدف الذي يسعى قانون الاتحاد الأوروبي أيضا إلى تحقيقه وهو: أنه ينبغي معاملة الأفراد الخاضعين للطرد باحترام لكرامتهم الإنسانية وفقا للمعايير الدنيا المتفق عليها استنادا إلى سيادة القانون. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يتوقع أن يتم تطبيق تلك المعايير على مواطنيه إذا ما خضعوا للطرد من بلد ثالث، وإن كان من مصلحة جميع الدول تعزيزها، نظرا لأن مواطني أي بلد قد يجدون أنفسهم في وضع الإقامة غير القانونية في بلد آخر.

احترام مبدأ الحياة الأسرية، وينبغي بالتالي توفير أماكن إقامة وفقا لذلك.

٣ - ينبغي أن تتاح للمحتجزين إمكانية الاتصال بالحمامين والأطباء والمنظمات غير الحكومية وبأفراد أسرهم ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وينبغي أن يتمكنوا من التواصل مع العالم الخارجي، وفقا للأنظمة الوطنية ذات الصلة.

٤ - ينبغي أن يُكفل للمحتجزين الحق في تقديم الشكاوى بشأن حالات سوء المعاملة المزعومة أو لعدم حمايتهم من التعرض للعنف على يد محتجزين آخرين.

٥ - لا يُحتجز الأطفال إلا كتدبير يتم اللجوء إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، احتراماً لمصالح الطفل الفضلى.

٦ - يُكفل للأطفال الحق في التعليم والحق في مزاوله الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لعمركم. ويجوز توفير التعليم رهنا بمدة إقامتهم. وينبغي توفير الإقامة للأطفال المنفصلين عن ذويهم في مؤسسات مزودة بموظفين ومرافق تأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص في عمرهم.

وتوخيا للاتساق، ينبغي نقل مشروع المادة ٢٠ قبل مشروع المادة ١٩.

٦٣ - وأضاف أنه ينبغي تعديل مشروع المادة ٢١ من أجل التشجيع على المغادرة الطوعية بشكل أوضح، نظرا لأن من المعترف به على نطاق واسع أن المغادرة الطوعية لها مزايا بالمقارنة بالعودة القسرية، سواء بالنسبة للعائدين أو للدولة الطاردة، وتنطوي على مخاطر أقل فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. وأشار إلى أنه ينبغي حذف الفقرة (٣) وينبغي أن

الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في قضية أحمدو ساديو دبالو (جمهورية غينيا الديمقراطية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون لأي فرد محتجز الحق في مراجعة قضائية سريعة لقانونية احتجازه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من التوجيه المتعلق بالعودة، والفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إنه ينبغي تغيير عنوان مشروع المادة ١٩ إلى "احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد"، وينبغي إدراج فقرة جديدة ١، يكون نصها كما يلي: "لا يجوز الاحتجاز إلا إذا كان لازما للإعداد لعملية طرد و/أو تنفيذها، وخاصة عندما يكون هناك خطر من فرار الأجنبي أو إذا كان الأجنبي يتفادى الطرد أو يعرقله. ولا يجوز الاحتجاز إلا إذا استحال تطبيق تدابير أقل إرغاما بشكل فعال في حالة بعينها". وينبغي حذف الفقرة الحالية ١ (ب)، وينبغي تعديل الفقرة الحالية ٢ (ب) عن طريق إضافة عبارة "أو من قبل سلطة إدارية يخضع قرارها لمراجعة قضائية فعالة".

٦٢ - وقال إنه ينبغي إضافة مشروع مادة جديدة هي ١٩ مكررا، بعنوان "شروط احتجاز الأجانب الخاضعين للطرد"، وفي ما يلي نصها:

١ - ينبغي في المعتاد إيواء الأجانب الذين ينتظرون الطرد في مرافق مصممة خصيصا لهذا الغرض. وينبغي أن توفر هذه المرافق مكان إقامة نظيف ويتيح حيزا مكانيا يكفي لمعيشة الأعداد المعنية.

٢ - ينبغي في المعتاد عدم اعتقال المحتجزين مع السجناء العاديين. وينبغي فصل الرجال والنساء إذا رغبوا في ذلك عن الجنس الآخر؛ ولكن ينبغي

٦٦ - وأردف قائلا إنه ينبغي تعديل الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٦، التي تنص على حق الأجنبي الخاضع للطرد في أن يخطر بقرار الطرد، بحيث تنص على الحق في تلقي على إخطار خطي وأيضا معلومات عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة. وفي ما يتعلق بالفقرة ١ (ج)، يتفق وفده مع الرأي الذي أعرب عنه في التعليق ويقول أن حق الشخص في استماع سلطة مختصة إلى أقواله لا يعني بالضرورة الحق في الاستماع إليه شخصيا، ولكن يجب أن تتاح فرصة للأجنبي لشرح وضعه وتقديم مبرراته أمام سلطة مختصة، وفي بعض الظروف، قد تستوفي الإجراءات الخطية متطلبات القانون الدولي. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٦، أعرب عن قلق وفده من أن من شأن السماح للدول بأن تستبعد من نطاق الحقوق الإجرائية الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية لمدة تقل عن ستة أشهر أن يهدد بتقويض المعايير الدنيا التي يتيحها مشروع المادة في الممارسة العملية. ويقترح وفده لذلك أن يقتصر التقييد على الأجانب المقبوض عليهم في ما يتعلق بعبور الحدود على نحو غير قانوني.

٦٧ - وأشار إلى أن قانون الاتحاد الأوروبي لا ينص حاليا على أن يكون للاستئناف ضد قرار الطرد أثر إيقافي من النوع المحدد في مشروع المادة ٢٧. فوفقا للمادة ١٣ من التوجيه المتعلق بالعودة يتاح لرعايا البلدان الثالثة وسيلة انتصاف فعالة تتيح الطعن في القرارات المتصلة بالعودة، أو طلب مراجعة تلك القرارات، وتتمتع الهيئة الاستئنافية بسلطة مراجعة القرارات المتصلة بالعودة بما في ذلك إمكانية التعليق المؤقت لإنفاذها؛ ويتضمن المبدأ التوجيهي ٥ من المبادئ التوجيهية العشرين بشأن الإعادة القسرية حكما مماثلا. ويمكن أن ينظر إلى إقرار الأثر الإيقافي على أنه حافز على إساءة استخدام إجراءات الاستئناف. وقال إنه ينبغي تعديل الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٩، لتوضح أن السلطة المختصة المشار إليها هي سلطة الدولة الطاردة.

تضاف فقرة جديدة ١، مستوحاة من المبدأ التوجيهي ١ من المبادئ التوجيهية العشرين بشأن الإعادة القسرية:

ما لم توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذا من شأنه أن يقوض الغرض من إجراءات الطرد، فينبغي تفضيل المغادرة الطوعية على العودة القسرية، وينبغي أن تمنح فترة معقولة للمغادرة الطوعية، مع أخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة لكل حالة على حدة، مثل مدة الإقامة، ووجود أطفال ملتحقين بالمدراس، ووجود روابط أسرية واجتماعية أخرى.

٦٤ - وأشار إلى أنه ينبغي تعديل الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ لكي تشدد بشكل أكبر على واجب الدولة في السماح بعودة مواطنيها أو الأجانب الذين تتحمل تجاههم التزاما من هذا القبيل، على النحو التالي: "يطرد الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة جنسيته أو إلى أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، ويسمح له بالدخول من جديد إلى هذه الدول".

٦٥ - وأعرب عن اتفاق وفده تماما مع الأساس المنطقي وراء مشروع المادة ٢٣ (الالتزام بعدم طرد الأجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر). ومع ذلك، ينبغي جعل الفقرة ٢ محكمة بقدر أكبر وذلك لتجنب الانطباع بأن الطرد إلى البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام محظور بوجه عام. والمطلوب هو إجراء تقييم فردي لخطر تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك تمشيا مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويقترح وفده وفقا لذلك أن يبدأ مشروع الفقرة ٢ من المادة ٢٣ على النحو التالي: "لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبيا إلى دولة تشير فيها الظروف إلى احتمال أن تكون حياة ذلك الأجنبي مهددة فيها بهذه العقوبة لدى عودته إليها، ...".

واضحاً في مشروعَي المادتين، أو في التعليق عليهما، أن التعاون ينبغي ألا يقتصر على التعاون مع الدولة المتضررة أو على التعاون بين الدول أو بين الدول والجهات الفاعلة الدولية، بل أن يشمل جميع الجهات الفاعلة الدولية التي تقدم المساعدة، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم الاحتياجات والاستعراض العام للموقف وتقديم المساعدة. وفيما يتعلق بالموارد العلمية والتقنية المشار إليها في مشروع المادة ٥ مكرراً، ينبغي الإشارة على نحو محدد في التعليق إلى استخدام الصور المرسلّة من السواتل كوسيلة هامة لتقديم المساعدة التقنية أثناء مواجهة حالات الطوارئ. ومنتجات الصور المرسلّة من السواتل مثل خرائط تقييم الأضرار متاحة من خلال البرنامج الأوروبي لرصد الأرض المعروف بمشروع الرصد العالمي للبيئة والأمن، ليس فقط من أجل الجهات الفاعلة في الاتحاد الأوروبي ولكن أيضاً للجهات الفاعلة الدولية الأخرى.

٧٢ - واستطرد قائلاً إنه يمكن مواصلة تحسين مشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدات الخارجية)، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وذلك ليعكس على نحو أفضل ضرورة احترام حق الدولة المتأثرة في السيادة وكذلك مبادئ الإنسانية والحياد والتراحم والاستقلال التي تنظم المساعدة الإنسانية. وينبغي بيان المعايير المعترف بها للمساعدة الإنسانية بشكل واف، خاصة النهج القائم على الاحتياجات؛ وبالتالي فإن الشروط المشار إليها في مشروع المادة يجب أن تعكس الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بدلاً من مجرد أخذها في الاعتبار. وقال إن مشروع المادة سيستفيد أيضاً من إضافة إشارة إلى الاحتياجات الخاصة للنساء والفئات الضعيفة أو المحرومة، بمن فيها فئات الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يشمل مشروع المادة ١٥ ليس فقط الجوانب الإجرائية لإنهاء المساعدات الخارجية ولكن يولي أيضاً النظر الكافي

٦٨ - وفي ما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، قال إن وفده لا يزال يشارك بعض أعضاء اللجنة شكوكهم في ما إذا كان الموضوع مهياً للإدراج في اتفاقية. وينبغي أن يركز العمل الجاري على تحويل مشاريع المواد إلى مبادئ إطارية؛ والتطوير التدريجي لن يكون مفيداً.

٦٩ - وفي ما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعرب عن ترحيب وفده بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحقيق التوازن بين الحاجة إلى الحفاظ على السيادة الوطنية للدول المتأثرة مع الحاجة إلى التعاون الدولي. ومع ذلك، ففي حالات الطوارئ الإنسانية، ينبغي احترام المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان احتراماً كاملاً. وثمة اقتراح قيد النظر حالياً لإنشاء هيئة من متطوعي الاتحاد الأوروبي لتقديم المعونة من شأنها أن تعزز القدرة على تقديم المساعدة الإنسانية الدولية.

٧٠ - وأشار إلى مشروع المادة ١٢ (عروض المساعدة) الذي يعكس وجهة نظر المقرر الخاص المستندة إلى المدخلات الواردة من الدول، ويشير إلى أنه ليس هناك واجب إيجابي في القانون الدولي يفرض على الدولة تقديم المساعدة. ومع ذلك، لاحظ المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/652، الفقرة ٦٩) أنه من خلال الترتيبات المتبادلة يمكن للدول أن تقبل فرض هذا الواجب بين الأطراف فيها، وأشار في هذا السياق إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٢٢ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي. وشدد الإعلان رقم ٣٧، المرفق بالمعاهدة، على إفساح مجال للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اتخاذ قرار بشأن كيفية تقديم هذه المساعدة. وما زالت المناقشات بشأن ترتيبات تنفيذ المادة ٢٢٢ مستمرة حالياً.

٧١ - وأعرب عن ترحيب وفده بمشروع المادة ٥ مكرراً (أشكال التعاون)؛ وتوضح الصياغة الجديدة علاقته بمشروع المادة ٥ (واجب التعاون). ومع ذلك، ينبغي أن يكون

والتعليق عليها. ولا يمكن احتجاز أجنبي إلا إذا لم توجد تدابير أقل تدخلا، وبطبيعة الحال، ليس لفترة أطول من اللازم. وينص مشروع المادة على أنه لا يمكن تمديد مدة الاحتجاز إلا بقرار من سلطة قضائية ولكنه لم يحدد ما إذا كان الاستعراض المنتظم للاحتجاز يجب أن يكون أيضا ذا طابع قضائي. وهكذا فإنه لم يورد أي إشارة لحق الأجنبي في اتخاذ الإجراءات التي ستقرر المحكمة على وجه السرعة على أساسها قانونية احتجازه والإفراج عنه إذا لم يكن الاعتقال قانونيا. وأشار إلى أن هذا الحق مكرس في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وينبغي بالتالي إدراجه في مشروع المادة ١٩.

٧٦ - واستطرد قائلا إن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٦، التي تسمح للدولة الطاردة بأن تقصر الحقوق الإجرائية على الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليمها لمدة تقل عن ستة أشهر، لها إشكاليات من عدة وجوه. فأولا، ليس هناك مبرر لمعاملة الأجانب الموجودين بصورة قانونية أو غير قانونية معاملة مختلفة في ما يتعلق بحقوقهم الإجرائية الدنيا؛ وينص مشروع المادة ١٤ بالفعل على أنه يجب احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان لجميع الأجانب. وثانيا، لا يستند قرار تحديد الحد الأدنى للفترة الزمنية بستة أشهر إلى أي اعتبار موضوعي. وأخيرا، سيكون من الصعب من الناحية العملية التحقق مما إذا كان الحد الأدنى للفترة الزمنية المحدد بستة أشهر قد انتهى، نظرا لأن تاريخ وجود الأجنبي بصورة غير قانونية في الدولة الطاردة غير معروف، من حيث المبدأ، لأي شخص إلا الأجنبي ذاته. وينبغي لذلك منح جميع الأجانب الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٦، بغض النظر عما إذا كان وجودهم في إقليم الدولة الطاردة قانونيا أم لا. وسيشكل ذلك، بالاقتران بقواعد

لاحتياجات الأشخاص المتأثرين في المشاورات مع الدولة المتأثرة.

٧٣ - وذكر أن المقرر الخاص أشار في تقريره (A/CN.4/652، الفقرة ١٤) إلى أنه من غير الواضح ما إذا كان مصطلح "الجهات الفاعلة المساعدة" يشمل منظمات التكامل الإقليمي، مثل الاتحاد الأوروبي. ويكرر وفده بالتالي اقتراحه السابق بضرورة ذكر منظمات التكامل الإقليمي صراحة في مشروع المواد أو بضرورة إدراجها بوضوح في التعليقات. وأخيرا، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث يجب أن يأخذ شكل مبادئ إطارية.

٧٤ - السيد شتوركلر غونزباك (سويسرا): أشار إلى أنه يمكن الاطلاع على تعليقات إضافية مفصلة في بيان وفده الخطي، وقال إن طرد الأجانب يعد مجالا هاما للقانون الدولي لم يتم حتى الآن تدوينه. وأعرب عن ترحيب وفده لذلك باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب والتعليقات عليها في القراءة الأولى. وأعرب عن ارتياحه لملاحظة أن مشروع المادة ١٠ لا ينص على أي استثناءات للحظر على الطرد الجماعي. ووفقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، يجب على الدول أن تدرس دائما كل قضية طرد بصفة منفردة وأن تتأكد من أن الشخص الذي يجري النظر في طرده لن يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر القانون الدولي الطرد الجماعي للأجانب في أوقات السلم وفي أوقات الحرب على حد سواء. لذا فإن وفده ليس متأكدا مما إذا كان من الضروري إدراج عبارة "دون المساس" في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٠، في إشارة إلى القواعد التي تنطبق في حالة وقوع نزاع مسلح.

٧٥ - وأعرب عن ترحيب وفده بذكر معيار الضرورة في احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد في مشروع المادة ١٩

تقبل مشروع المادة ١٤ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، لأنه يبدو أنها لا تميز بين المعونات العسكرية والمعونات المدنية.

٨٠ - واختتم كلمته قائلا إن سويسرا أبرمت اتفاقات لتبادل المساعدة في حالة وقوع كوارث أو حوادث خطيرة مع الدول الخمس المجاورة لها، تحدد السلطات المختصة بإصدار وتلقي طلبات المساعدة. وينبغي لمشاريع المواد أن تشجع الدول على إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وينبغي للجنة القانون الدولي أن تطلب معلومات من الدول ومن الأمم المتحدة عن المعاهدات الدولية القائمة بالفعل من هذا القبيل.

٨١ - السيد تيتشي (النمسا): قال مشيراً إلى المسألة التي طرحتها اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها في ما يتعلق بموضوع تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي، إن المحكمة العليا النمساوية قد خلصت في قضية درال ضد تشيكوسلوفاكيا أنه لم يعد من الممكن القول بأن أعمال الإدارة، بموجب القانون الدولي العرفي، مستثناة من اختصاص الولاية البلدية.

٨٢ - وفي ما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، أشار إلى أن وفده لاحظ بارتياح أنه جرى التصدي لبعض الشواغل في مجموعة من مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى. وينبغي قراءة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٦ بشأن المساعدة القنصلية للأجانب الخاضعين للطرد، المستوحاة من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، في ضوء هذه المادة الأخيرة على النحو الذي فسرتة محكمة العدل الدولية. وللأسف، فإن التوضيح الهام للمحكمة بأن الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية تُلزم الدولة المستقبلة بإبلاغ المركز القنصلي المختص إذا طلب المحتجز ذلك وإبلاغ المحتجز بحقوقه في هذا الصدد، لا تنعكس إلا في الفقرة (١٠) من التعليق وليس في مشروع المادة نفسها.

تفصيلية أكثر في ما يتعلق بالأثر الإيجابي للاستئناف، نهجاً متوازناً بقدر أكبر.

٧٧ - وأشار، في ما يتعلق بمشروع المادة ٢٧، إلى أن وفده يرى أن القانون الدولي لا يستلزم طعناً ضد قرار الطرد ليكون هناك أثر إيجابي، إلا إذا استلزم مبدأ عدم الإعادة القسرية ذلك. وينبغي لذلك أن ينص مشروع المادة على ألا يعترف بالأثر الإيجابي إلا بالنسبة للطعون المقدمة من قبل أجانب يمكنهم أن يتذرعوا بشكل معقول بخطر يهدد حياتهم أو حريتهم أو بخطر تعرضهم لسوء المعاملة في دولة المقصد. وينبغي تطبيق المبادئ ذاتها على الإجراءات التي تنطوي على لجوء الأفراد إلى هيئة دولية مختصة عملاً بمشروع المادة ٢٨. وهذه الإجراءات ليس لها، كقاعدة عامة، أثر إيجابي؛ ولكن إذا استلزم مبدأ عدم الإعادة القسرية ذلك، يحظر على الدول القيام بالطرد طالما أن الإجراء لا يزال معروضاً على الهيئة المعنية.

٧٨ - وفي ما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعرب عن ترحيب وفده بالعناية التي أولاها المقرر الخاص لإيجاد حلول متوازنة لقضايا شائكة في كثير من الأحيان. وينبغي لمشروع المادة ٥، الذي أشار إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن يذكر أيضاً جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، التي تشكل عناصر ضمن مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٧٩ - وأعرب، في ما يتعلق بمشروع المادة ١٣ بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، عن موافقة وفده على ضرورة أن تمثل الشروط التي تفرضها الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة للقواعد الدولية والقانون الوطني للدولة المتأثرة، وتمثل بالتالي أيضاً للمبادئ الإنسانية المشار إليها في مشروع المادة ٦. وقد يكون من الصعب على الدول أن

- ٨٣ - وأضاف إنه ينبغي أن ينظر إلى مشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد) باعتباره مجرد مبدأ يمكن أن تكون له استثناءات، حتى لو كانت فقط في حالات محددة، مثل أسباب تتعلق بالنظام العام أو بالسلامة. وحتى في هذه الحالات يجب كفالة الأثر الإيقافي إذا كان ذلك ضروريا من أجل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- ٨٤ - واستطرد قائلاً إن مشروع المادتين ٣١ (مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع) و ٣٢ (الحماية الدبلوماسية) يبدوان زائدين عن الحاجة حيث لا يمكن أن يكون هناك أدنى شك، في الحالة الأولى، في أن أي خرق للالتزام دولي ينطوي على مسؤولية دولية، وفي الحالة الأخيرة، يمكن لأي دولة أن تمارس حق الحماية الدبلوماسية في ما يتعلق بمواطنيها. وهذه الالتزامات والحقوق المستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي، لا يلزم تكرارها في مشروع المادتين.
- ٨٥ - وأضاف أنه في ما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ينبغي أن يعكس مشروع المادة ١٣ القواعد المتعلقة بالتعاون المبينة في مشروع المادة ٥. ولا يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط من جانب واحد، بل ينبغي أن تكون هذه الشروط نتيجة لمشاورات بين الدولة المتأثرة والجهات المقدمة للمساعدة، مع مراعاة المبادئ العامة التي تنظم هذه المساعدة وقدرات الجهات المساعدة.
- ٨٦ - ومضى قائلاً إن مشروع المادة ١٤ بالصيغة التي اعتمدها بصفة مؤقتة لجنة الصياغة يقتضي أن تتخذ الدولة المتأثرة التدابير التشريعية اللازمة لتيسير تقديم المساعدة الخارجية. ومع ذلك، تُظهر الممارسة أن هذه التشريعات لازمة لمعالجة عدد من المسائل بالإضافة إلى تلك المذكورة في مشروع المادة، مثل السرية، والمسؤولية، وسداد التكاليف، والامتيازات والحصانات، والسلطات الرقابية والمختصة.
- ٨٧ - وأشار إلى أن مشروع المادة ١٥ لا يحدد متى ينشأ واجب التشاور بشأن إنهاء المساعدة. وغالبا ما يكون من الصعب، في بداية تقديم المساعدة، تحديد متى يكون من الممكن إنهاؤها؛ ومع ذلك، قد يكون من المفيد النص على إجراء مشاورات في أقرب وقت ممكن، رهنا بالتعديلات التي قد يتعين إجراؤها.
- ٨٨ - وقال إن مشروع المادة ألف الذي اقترحه المقرر الخاص ينطوي على التزام دولي بالتعاون. ومع ذلك، يرى وفده، أن هذا الالتزام العام غير قائم، ولا ينبغي إنشاؤه، حيث أنه يتعارض مع المبدأ الأساسي للطابع الطوعي في مجال الإغاثة الدولية في حالات الكوارث.
- ٨٩ - السيد بونيفاز (بيرو): قال إن عنوان موضوع "طرد الأجانب" له دلالة سلبية، لأنه يصرف الانتباه عن أن الأمر يتعلق في واقع الأمر ببشر.
- ٩٠ - وأضاف أن مشروع المادتين ٦ و ٧، اللذين يتناولان اللاحقين وعديمي الجنسية على التوالي، ينبغي أن يذكرهما مفهوم اللجوء، نظرا لأنه يتعلق بالعديد من الأشخاص، خاصة في منطقته. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إضافة شرط للحماية من النوع المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ إلى مشروع المادة ٧ بحيث تتاح الفرصة أمام عديمي الجنسية الذين كانوا موجودين بصورة غير قانونية عند دخولهم الدولة لأول مرة لتسوية أوضاعهم.
- ولا تتفق الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ مع الفقرة ٨ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وعلاوة على ذلك، فنظرا لأن مشروع المادة وضع استثناءات لحظر الطرد، فهو يتعارض أيضا مع مشروع المادتين ٢٣ و ٢٤.
- ٩١ - واستطرد قائلاً إن الفقرة ٢ (أ)، من مشروع المادة ١٩ عن مدة احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد، تنص فقط على أن المدة يجب ألا تكون لأجل غير مسمى أو لفترة

المعنية قد لا تلتزم بالتأكيدات المقدمة. وينبغي أن يهدف مشروع المادة إلى إقرار التزام دولي ومسؤولية عن عدم الوفاء بذلك الالتزام.

٩٥ - وأعرب عن سرور وفده لأنه لاحظ أن حظر الطرد الوارد في مشروع المادة ٢٤ لا يقتصر على الحالات التي يكون فيها الشخص المطرود عرضة للتعذيب ولكن يطبق أيضا في الحالات التي يوجد فيها خطر للتعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة.

٩٦ - وأضاف أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٦، تنص على أن للأجنبي الخاضع للطرد الحق في التماس المساعدة القنصلية. وينبغي أن تفرض أيضا التزاما على الدولة المعنية بأن تبلغ الأجنبي بأن له هذا الحق، وذلك تمشيا مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٩٧ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٣٢ (الحماية الدبلوماسية)، قال إن من المهم النظر في وضع حكم بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ مشروع المادة والتأكيد في هذا الصدد على دور محكمة العدل الدولية. وينبغي أيضا التصدي لضرورة تعزيز التعاون بين الدول، نظرا لأن مشاريع المواد تفترض وجود هذا التعاون.

٩٨ - وأشار في ما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، إلى أن وفده لا يستبعد إمكانية إبرام اتفاقية على أساس مشاريع المواد. ومع ذلك، ينبغي ألا تؤدي مشاريع المواد إلى نظام تنظيمي أدنى من النظام الحالي لحماية حقوق الإنسان أو نظام يقتضي من الدولة أن تحد من مستوياتها الحالية للحماية.

٩٩ - السيد نبي (ألمانيا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي عمتها لجنة القانون الدولي زادت من شفافية وضع مداولاتها. وفي ما يتعلق بالشكل الأخير لعمل اللجنة بشأن الموضوع، أعرب عن اتفاق وفده مع أعضاء

أطول من الفترة المعقولة اللازمة لتنفيذ الطرد. وينبغي أن تنظر لجنة القانون الدولي في تحديد مدة قصوى من أجل تقديم توجيهات أكثر تحديدا للدول تستعين بها عندما تحدد إجراءاتها المحلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة بشكل محدد إلى ما إذا كان لا يمكن احتجاز الشخص المعني إلا بعد اتخاذ قرار الطرد (الأولي أو النهائي) إذا تعرض للطعن عملا بمشروع المادة ٢٦) إلى أن يحين وقت تنفيذ القرار، أو ما إذا كان يمكن احتجاز الشخص أيضا أثناء الإجراءات التي تفضي إلى قرار الطرد.

٩٢ - وفي ما يتعلق بحالات التنفيذ القسري لقرار الطرد، قال إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١، تنص على أنه ينبغي أن تضمن الدولة الطاردة "بقدر الإمكان" نقل الشخص الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان. وأشار إلى أن وفده لا يقبل هذه الصيغة لأنها تترك الباب مفتوحا أمام إمكانية نقل الشخص المعني بطريقة غير آمنة.

٩٣ - وأضاف أن مشروع المادة ٢٢ لا يشير إلى الآثار المالية المترتبة على النقل أو يحدد الطرف الذي سيتحمل تكلفة الطرد؛ ولم يذكر الحدود التي يمكن فرضها على حق الشخص المطرود في اختيار دولة المقصد، وإن كانت عبارة "بقدر الإمكان" تخلق انطبعا بأن تحديد دولة المقصد من اختصاص الدولة الطاردة في المقام الأول. وفي الواقع، فإن دولة المقصد ينبغي أن يحددها أولا وأخيرا الشخص المعني، والدولة الطاردة بصورة ثانوية فقط، شريطة أن يكون في إمكان دولة المقصد المستهدفة في كلتا الحالتين استقبال الشخص المعني.

٩٤ - وذكر أن مشروع المادة ٢٣ يشير إلى التأكيدات التي تقدمها الدولة بأن عقوبة الإعدام لن توقع أو تنفذ فيما يتعلق بالشخص المطرود إلى تلك الدولة. وهذه الصياغة ليست كافية للحفاظ على حياة الشخص المطرود، نظرا لأن الدولة

في مرفق الاحتجاز قد يكون صعب التطبيق في الممارسة العملية.

١٠٣- وأضاف أن التعليق على مشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيجابي للاستئناف في قرار الطرد) يشير إلى أن مشروع المادة يدخل ضمن التطوير التدريجي للقانون الدولي. ورغم أن وفده يؤيد المفهوم العام للأثر الإيجابي، فإنه لا يرى ضرورة لمواصلة تطوير القانون القائم. وقد بُيِّن سبب الأثر الإيجابي بشكل واف في التعليق: فالطعن لن يكون فعالاً البتة ما لم يُوقف تنفيذ قرار الطرد. وينص القانون الوطني لألمانيا، الذي قُدم وصف تفصيلي له إلى اللجنة، على الأثر الإيجابي لمجموعة واسعة النطاق من الطعون ضد القرارات الإدارية لنفس السبب. ومع ذلك، فإن صياغة مشروع المادة ٢٧ لا يدع مجالاً للاستثناءات، التي تعد ضرورية لضمان ألا تُستخدم القاعدة لمنع قرار طرد سليم تماماً. وينبغي لذلك تعديل مشروع المادة بحيث يشمل استثناءات معينة بشرط أن تحترم هذه الاستثناءات حق كل شخص في الانتصاف الفعال.

١٠٤- السيد بوبكوف (بيلاروس): قال إن مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب يقيم توازناً مناسباً بين الحق السيادي للدول في طرد الأجانب والتزاماتها بموجب القانون الدولي و صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة الأجانب. وبأمل وفده في أن يصبح مشروع المواد وسيلة فعالة لمنع التعجل والتعسف والإساءة على نحو غير واجب من جانب سلطات الدولة في اعتماد وتنفيذ قرارات الطرد.

١٠٥- وأشار إلى أنه رغم الاعتراف العام بأن الأجانب لا يتمتعون بحق غير محدود في البقاء في بلد آخر بموجب القانون الدولي، فيجب أن توجد أسباب كافية للطرد. وينص مشروع المادة ٥ على إمكانية الطرد بناء على سبب منصوص عليه في قانون دولة ما، وعلى وجه الخصوص، الأمن القومي والنظام العام. وحيث أن القوانين الوطنية تتباين بشكل كبير،

اللجنة في ما أبدوه من تشكك بشأن ما إذا كان الموضوع مهماً للإدراج في اتفاقية. وينبغي أن يركز العمل الجاري على تحويل مشروع المواد إلى مبادئ إطارية؛ والتطوير التدريجي لن يكون مجدياً.

١٠٠- وأشار بالنسبة لمشروع المادة ١ إلى أنه ليس من المناسب أن يدرج في نطاق مشروع المواد الأجانب الموجودين بصورة قانونية وبصورة غير قانونية في إقليم دولة ما؛ فالحقوق المكفولة لكل مجموعة في ما يتعلق بالطرد متباينة لدرجة يتعذر معها حصر التمييز بين المجموعتين في حالة أو حالتين فقط. وحظر الطرد الجماعي للأجانب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ هو قاعدة عامة تنطبق على جميع الأجانب؛ ولا ينبغي بالتالي أن تُخص بالذكر فئة بعينها، مثل العمال المهاجرون.

١٠١- وأضاف أن تعريف الطرد المقنّن في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، يعطي مجالاً فضفاضاً للغاية للتفسير. ويقترح وفده لذلك صيغة معدلة للفقرة، يمكن الاطلاع عليها في البوابة الإلكترونية الموفرة للورق. ويُقترح أيضاً إضافة فقرة جديدة إلى مشروع المادة تنص على أن الأفعال التي تقوم بها الدولة وفقاً لقوانينها الوطنية والتي تكون معقولة لا يمكن أن تفسر على أنها أفعال تفضي إلى الطرد المقنّن. وحيث أن الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢، تتصل اتصالاً وثيقاً بمشروع المادة ١١، فينبغي جعل معنى عبارة "امتناع عن فعل" أكثر دقة في مشروع المادة ٢ من أجل تضيق نطاق العبارة في مشروع المادة ١١.

١٠٢- وتناول التعليق على الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ١٩، فقال أنه ينبغي إعادة صياغته بحيث يحدد شرطاً عاماً يقضي باحتجاز الأجانب في مكان منفصل عن المجرمين المحتجزين بدون النص على حالات استثنائية لتحقيق هذا الهدف. وخاصة وأن شرط وضع الأجانب في قسم منفصل

في مشروع المادة ٧، ينبغي أن يكون مشروطا في المقام الأول بوجود دولة ملزمة باستقبال الشخص المعني بموجب القانون الداخلي أو الدولي.

١٠٨- وأشار إلى مسألة من أكثر المسائل تعقيدا التي يتناولها مشروع المواد وهي حظر الطرد المقتنع (الممهد)، الوارد في المادة ١١. ومن الممكن أن يقبل وفده الصياغة الحالية مبدئيا لكنه يرغب في اقتراح بديل: فمفهوم الدولة التي "تؤيد" أعمالا يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون، بقصد التحفيز على مغادرة الأجانب لإقليمها، أو "تتغاضى عن" تلك الأعمال، ينبغي الاستعاضة عنه بمفهوم عدم ممارسة الدولة العناية الواجبة في ما يتعلق بحماية الأجانب في حالة انتهاك حقوقهم من جانب أفراد مما يجعل إقامة الأجانب في هذه الدولة مستحيلة. وسيؤدي هذا التعديل إلى التشديد على ضرورة قيام الدول بحماية حقوق الأجانب وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٠٩- وأضاف أن التعليق على مشروع المادة ١١ ينبغي أن ينص على أن الطرد المقتنع ليس أمرا غير قانوني فحسب بل يمكن أن تترتب عليه مسؤولية دولية على الدولة الطاردة نتيجة لفعالها أو امتناعها عن الفعل. وينبغي أن تميز أيضا التعليقات على المواد المتعلقة بالطرد المقتنع والطرد الجماعي بين هذين النوعين للطرد غير القانوني واتباع الحكومة سياسة متعصبة إزاء الأجانب تجبرهم على مغادرة الدولة المعنية بشكل جماعي. وينبغي تقييم أي سياسة من هذا القبيل في ضوء قواعد القانون الدولي الأخرى المتصلة بمعاملة الأجانب وحماية حقوق الإنسان، والمتصلة بصفة عامة بتنظيم العلاقات الودية بين الدول.

١١٠- ومضى قائلا إن مشروع المادة ٢٨ ينبغي أن يحدد ما إذا كان لجوء الأفراد إلى هيئة دولية مختصة للانتصاف سترتب عليه أثر إيقافي مماثل للطعن على قرار الطرد على

فإن هذا الحكم يتيح للدول قدرا واسعا من السلطة التقديرية في ما يتعلق بطرد الأجانب ولكنه ينطوي أيضا على خطر قيام منازعات بين الدول بشأن مسألة الأسباب الكافية للطرد. وعلاوة على ذلك، ولتقليل خطر نشوء منازعات، ينبغي أن يتضمن مشروع المادة ٥، أو التعليق عليها، قائمة بأسباب طرد الأجانب المعروفة في الممارسة الدولية مثل حماية أخلاق وصحة السكان وحقوق وحرّيات المواطنين في الدولة الطاردة وسائر الأشخاص الموجودين بصورة قانونية في إقليمها.

١٠٦- وأضاف أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ تتضمن الشرط الذي يقضي بأن ينص أي قرار للطرد على السبب الذي يستند إليه، ولكنها لم تقدم أي توجيه بشأن كم المعلومات التي يتعين تقديمها. وينبغي لمشروع المادة أن يرسخ حق دولة جنسية الأشخاص الخاضعين للطرد ودولة مقصدهم في طلب معلومات إضافية بشأن أسباب الطرد. ولا ينبغي أن ينظر إلى هذه الطلبات على أنها انتهاك لحق الدولة في طرد الأجانب أو على أنها استحداث إجراء للحماية الدبلوماسية. ويتمثل الهدف الأساسي في الحصول على معلومات من هذا القبيل في مساعدة أي دولة تحتم عليها التزاماتها أن تستقبل شخصا مطرودا في تقييم أسباب الطرد في ضوء قواعد القانون الدولي بشأن معاملة الأجانب وصكوك حقوق الإنسان الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن الدول مسؤولة عن حماية مواطنيها في الخارج، الذين يتوقعون بشكل مشروع أن تساعد الدولة عند الضرورة على أساس تقييم موضوعي للظروف المحيطة بالطرد. ومن شأن تقديم معلومات إضافية أن يقلل أيضا الادعاءات الدولية غير المتحقق منها بحدوث انتهاكات لحقوق الأجانب ويساعد على كبح إساءة الدولة الطاردة لاستخدام حقها في طرد الأجانب.

١٠٧- وذكر أن طرد الأشخاص عديمي الجنسية لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، على النحو المشار إليه

محتويات دنيا معينة، مثل معلومات واضحة بشأن الطعون التي يمكن تقديمها ضد القرار قيد النظر. وفي ما يتعلق بالحقوق الإجرائية للأجانب الموجودين في إقليم الدولة الطاردة منذ أقل من ستة أشهر، يقر وفده النهج الواقعي الذي اتبعته اللجنة في صياغة الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٦، باستخدام عبارة "لا تضر". ومع ذلك، فمن المستصوب النظر في ما إذا كانت الفترة الزمنية تشكل المعيار المحتمل الوحيد في هذا السياق. وينبغي أيضا إمعان التفكير في إقامة توازن مناسب بين الحقوق الإجرائية للأجنبي الخاضع للطرد والرغبة المفهومة لكثير من الدول في أن تنص في قوانينها الوطنية على إجراءات مبسطة لطرد الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية في أراضيها.

١١٥- وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ المتعلقة بالالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قال أنه ينبغي إيلاء نظر لإمكانية تطبيق الحكم ليس فقط في حالة ما إذا كان خطر التعرض لهذه المعاملة ناشئ عن موظف عمومي أو أشخاص آخرين يعملون بصفة رسمية، بل أيضا إذا كان ناشئا عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفقتهم الخاصة. ورغم إن اقتراحا من هذا القبيل قد يعتبر مثيرا للجدل، فإن قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اقتصر في تناوله للحالات التي ينبثق فيها الخطر عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص ليسوا من المسؤولين العموميين على الحالات التي لا تستطيع فيها سلطات الدولة المستقبلية السيطرة على أفعال هذه المجموعات أو ضمان توفير حماية كافية.

١١٦- وذكر أنه نظرا لتضارب الآراء والممارسات المتصلة بطرد الأجانب، فإن أنسب شكل نهائي لعمل اللجنة بشأن الموضوع ينبغي أن يكون عبارة عن خطوط ومبادئ توجيهية وليس مشروع مواد.

المستوى الوطني عملا بمشروع المادة ٢٧. وينبغي أيضا تحديد الإطار الزمني لإجراءات الانتصاف الفردية، التي يمكن أن تكون طويلة إلى حد كبير، ونتائج القرارات المتخذة في هذه الحالات.

١١١- وأشار في ما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن الموضوع، أن مشروع المواد بعد مواصلة تحسينه، يمكن أن يُستخدم كأساس لمعاهدة دولية.

١١٢- السيد بيريز دي نانكلاريس (إسبانيا): قال إن وفده يؤيد النهج العام الذي اتبعته اللجنة في مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، ومع ذلك يتعين زيادة إمعان النظر في عدد من المسائل المحددة، وخاصة الأحكام المتعلقة بالحقوق الإجرائية التي يتعين أن تقيم توازنا بين المستوى المناسب للحقوق والضمانات للأشخاص الخاضعين للطرد، واتباع نهج واقعي يكفل أن تكون الشروط المفروضة على الدول قابلة للتنفيذ.

١١٣- وتناول مشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيجابي للاستئناف في قرار الطرد)، فقال أن تعقد المسألة والفروق بين القواعد والممارسات المتبعة في البلدان المختلفة تثير شكوكا بشأن ما إذا كان هناك أساس قانوني يكفي للإبقاء على مشروع المادة. وتلزم بالتأكيد وسائل فعالة لضمان إجراء مراجعة قضائية لقرارات الطرد؛ ومع ذلك فإن وجود حكم ينص على أن الطعون بلا استثناء لها أثر إيجابي يمكن أن يترك الطريق مفتوحا لانتهاكات تقوض أهمية هذه الطعون والغرض منها. وترك القوانين في بعض البلدان، مثل إسبانيا، اتخاذ القرار بشأن الأثر التوقيفي للقاضي الذي ينظر القضية.

١١٤- وأشار إلى أن الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٦ ينبغي أن تحدد ما إذا كان إخطار الطرد يجب أن يكون خطيا أو يمكن الاكتفاء بإخطار شفوي. وقد يكون من المناسب أيضا تحديد ما إذا كان هذا الإخطار ينبغي أن يتضمن أي

١٢٠- وأشار في ما يتعلق بحماية ممتلكات أي أجنبي خاضع للطرد، إلى أن أي شركة ينشئها في الدولة الطاردة أجنبي خضع بعد ذلك للطرد، لا يمكن لدولة جنسية الأجنبي أن تمارس حماية دبلوماسية في ما يتعلق بها لأن هذه الشركة أنشئت وفقا للقانون الداخلي للدولة الطاردة. وينبغي مواصلة بلورة مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ٣٠ و ٣٢ في ما يتعلق بحماية ممتلكات الأجانب المطرودين.

١٢١- وأضاف أنه بموجب مشروع المادة ٢٣ فإنه لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبياً إلى دولة تكون حياة ذلك الأجنبي فيها مهددة بهذه العقوبة؛ والدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام لا تشمل الدول التي ألغت عقوبة الإعدام فحسب، بل أيضاً الدول التي لا تطبقها في واقع الممارسة، رغم أن قوانينها ما زالت تنص عليها. ومن شأن هذا التعريف الموسع أن يقيد بشكل غير لازم حق الدولة في الطرد.

١٢٢- ومضى قائلاً إن حماية الأشخاص في حالات الكوارث يستحق مناقشة شاملة في ضوء تزايد تواتر الكوارث الطبيعية وحدتها. ورغم أن مشروع المادتين ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) و ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية)، على النحو الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، يكتسبان أهمية من وجهة نظر عملية، فقد يكون من الصعب تنفيذهما في حالة دولة صغيرة متأثرة بكارثة كبيرة توقفت نظمها لإدارة الكوارث عن العمل. ومن أجل تفادي هذه الحالات، فينبغي أن تعتمد كل دولة تدابير داخلية وتشريعات مناسبة مع التركيز على اتقاء الكوارث. وفي هذا السياق، يتطلع وفده إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، الذي يعتزم أن يركز فيه على الحد من الكوارث، بما في ذلك اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها.

١١٧- وبالنسبة لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعرب عن ترحيب وفده بالجهود الخاصة التي يبذلها المقرر الخاص لتحقيق التوازن بين ضرورة المحافظة على السيادة الوطنية للدولة المتأثرة وبين الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل حماية الأشخاص المتأثرين. ويجب احترام إرادة الدولة المتأثرة عند تقديم المساعدة؛ وفي الوقت نفسه، فإن الدولة ليس من حقها فقط، بل وأيضاً من واجبها أن تقدم المساعدة إلى سكانها في حالات الكوارث، ولذلك فإن مشروع المادة ١٣ مناسب تماماً في أنه أقر حق الدولة المتأثرة في فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية، ولكنه نص أيضاً على أنه يجب أن تكون هذه الشروط متفقة مع قواعد القانون الوطني والدولي. ومع ذلك، فيمكن أن تكون صياغة مشروع المادة أكثر تحديداً أيضاً، على نحو يتماشى مع الخطوط التي يقترحها المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١١٨- وأشار إلى أنه وإن كان من السابق لأوانه البت في الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن الموضوع، فإن وفده يرى أن الخطوط والمبادئ التوجيهية ستكون أنسب شكل.

١١٩- السيد سول كيونغ-هون (جمهورية كوريا): قال إن وفده يرحب بتنقيح وإعادة تنظيم مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب وجهود لجنة القانون الدولي لإقامة التوازن المناسب بين حق الدولة في طرد الأجانب وبين حقوق الإنسان الخاصة بالأجانب. فعلى سبيل المثال، كانت المادة ١ السابقة (حق العودة إلى الدولة الطاردة) موضع جدل لأنها لم تميز بين الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة وبين هؤلاء الموجودين بصفة غير قانونية. وكان من الصحيح لذلك قصر نطاق مشروع المادة ٢٩ (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة) على الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة المعنية.

ضرورة حماية أرواح وكرامة ضحايا الكوارث وبين مبادئ القانون الدولي الأساسية المتعلقة بسيادة الدولة وعدم التدخل. وينبغي المحافظة على هذا التوازن لكي يكتمل عمل اللجنة بشأن هذه المسألة بنجاح. وأي فتح من جديد للقضايا الخلافية التي جرى بالفعل الاتفاق عليها سيكون مناقضا لهذا الهدف.

١٢٦- وأعرب عن ترحيب وفده بالصياغة التفصيلية لأشكال التعاون الواردة في مشروع المادة ٥ مكررا؛ ومع ذلك، ينبغي ألا يُعتقد أن مشروع المادة يعني أن الدول ملزمة بواجب تقديم المساعدة. وأعربت الدول بالإجماع عن رأي في دورة الجمعية العامة السادسة والستين مفاده أن هذا الواجب ليس له أساس في القانون الدولي القائم أو في الممارسة الحالية.

١٢٧- وأشار في ما يتعلق بمشروع المادة ١٣، إلى أن أي شروط تُفرض على تقديم المساعدة الخارجية ينبغي أن تكون معقولة وينبغي أن تتماشى مع واجب الدول في حماية الأفراد في إقليمها. ويجب ألا تتعارض أيضا مع المبادئ الإنسانية ومبادئ الحياد وعدم التحيز وعدم التمييز أو مع حقوق الإنسان الأساسية المطبقة في حالات الكوارث. ويمكن أن يسهم التحديد السريع والدقيق لنطاق ونوع المساعدة اللازمة إسهاما كبيرا في فعالية الإغاثة في حالات الكوارث. وينبغي لذلك للدولة المتأثرة أن تجري تقييما للاحتياجات، يُفضل أن يتم بالتعاون مع وكالات المساعدة الإنسانية ذات الصلة ومع الدول المساعدة.

١٢٨- وأعرب عن تأييد وفده الكامل لمشروع المادة ١٤ الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، ويرى أن مشروع المادة ١٥ عن إنهاء المساعدة الخارجية متفق تماما مع الفرضية الأساسية للموضوع وهي واجب التعاون بين جميع الأطراف المعنية. ومع ذلك، فمن غير الواضح ماذا سيحدث لو لم

١٢٣- السيد فاليك (الجمهورية التشيكية): قال، مشيرا إلى موضوع طرد الأجانب، إن وفده لديه بعض الشواغل بشأن مشروع المادة ١٣، التي تحظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على سير إجراءات التسليم. ورغم أن حكومته لا تستخدم هذه الممارسات، فيمثل موقفها الذي تؤيده قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أنه في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع لإجراءات التسليم مهاجرا بصفة غير قانونية أيضا، فينبغي أن يصبح اتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل مع الحالة أمرا داخليا يُترك للدولة المعنية. وعلاوة على ذلك، فليس من الواضح ما هو المقصود بالضبط بأن إجراءات التسليم "مستمرة": فهل يبدأ الإجراء اعتبارا من وقت احتجاز الأجنبي، أو من ساعة تلقى طلب التسليم، أو من وقت صدور "إذن بالشروع في التنفيذ"، المتبع بصورة متكررة في البلدان التي تطبق القانون العام؟ وتشير النهج المختلفة المستخدمة بموجب النظم القانونية المختلفة في أرجاء العالم قدرا من عدم التيقن في هذا الصدد. وحيث أن المسألة جرت تغطيتها على نحو واف في الباب ٣ من النص، فينبغي حذف مشروع المادة ١٣ أو قصر الحالات على العمال المهاجرين.

١٢٤- السيد كوجتش (سلوفينيا): أبدى ترحيب وفده بقرار اللجنة إدراج موضوعي التطبيق المؤقت للمعاهدات ونشأة القانون الدولي العرفي وإثباته في برنامج عملها، وأيد المناقشات المتعلقة بأساليب العمل الرامية إلى جعل عمل اللجنة على أكبر قدر ممكن من الكفاءة والإنتاجية.

١٢٥- وأشار إلى أن حماية الأفراد في حالات الكوارث تستحق الاهتمام المباشر من المجتمع الدولي، نظرا لارتفاع الخسائر في الأرواح نتيجة الكوارث الطبيعية في أرجاء العالم. ويمكن من خلال اليقين القانوني على المستوى الدولي، تحسين كفاءة وجودة المساعدة الإنسانية وحماية الضحايا. وتحقق مشاريع المواد، من ١ إلى ١٢، مجتمعة توازنا هاما بين

لقانون المعاهدات. وأعرب عن أمل وفده في أن يساهم إجراء تحليل متعمق للموضوع في تحسين فهمه، بحيث لا يظل مجرد فكرة يكتنفها الغموض، على نحو ما يشير إليه بعض من يكتبون في الموضوع.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

تنجح المشاورات بين الأطراف المعنية. وفي هذه الحالات، يبدو أنه ينبغي احترام الدور الأساسي للدولة في توجيه الإغاثة والمساعدة ومراقبتها وتنسيقهما والإشراف عليهما. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يضر إنهاء المساعدة الخارجية باحتياجات ضحايا الكوارث. ويرسخ مشروع المادة ١١ مبدأ ضرورة عدم قيام الدولة المتأثرة بالإمساك عن الموافقة على المساعدة الخارجية بشكل تعسفي؛ وينبغي تطبيق مبدأ مماثل على إنهاء المساعدة.

١٢٩- وأشار إلى أنه وإن لم يكن من الضروري بعد أو من الحضيف اتخاذ قرار متعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن الموضوع، فينبغي أن تؤخذ عدة عوامل في الاعتبار. فقد قامت بالفعل منظمات وكيانات مختلفة باعتماد مبادئ توجيهية غير ملزمة ومجموعة من القواعد والاتفاقات النموذجية، وهناك اتفاقات إقليمية ملزمة ومعاهدات ثنائية بشأن الإغاثة من الكوارث سارية في جميع مناطق العالم تقريبا. ومع ذلك فليس هناك بعد وثيقة قانونية عالمية بشأن الموضوع. ويرى وفده أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تضع مجموعة من المبادئ والقواعد التي تشكل أساس الإغاثة الدولية من الكوارث، تُبنى على الاعتراف بحقوق والتزامات الدول المعنية. وتتمثل مهمة القانون الدولي أيضا في تنظيم الحالات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة للقواعد والمبادئ المقبولة. وفي السابق، حدثت حالات رفضت فيها الدول المتأثرة المساعدة الخارجية على الرغم من عدم قدرتها على تقديم مساعدة إلى سكانها المتأثرين بالكارثة. وفي هذا السياق، سيكون من المستصوب أن تقوم اللجنة بإجراء دراسة تفصيلية بقدر أكبر لنتائج عدم قيام الدول بالاضطلاع بواجبها المحددة في مشروع المواد ذات الصلة.

١٣٠- وأضاف أن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات يستحق مزيدا من الدراسة، نظرا لأن هذا التطبيق المؤقت كان جزءا من ممارسات الدول منذ اعتماد اتفاقية فيينا